والنفاس فذلك في حق من فرضه التيمم لعذر او عدم ما يكفي غسله به
وحده من الما ما يزيل به النجاسة والا فغسل البدن كله واجب من ذلك
وبعبارة احرى وتتعين الما دون الحجر في مني من غير صاحب السلس
لكن فرضه التيمم لمرض او عدم ما يكفي غسله او خرج بلا لذة او غير
معتادة او جامع فاغتسل ثم امني كما ياتي وبصورة بالاولى قوله وحيض
ونفاس واما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الما الكافي فغسل
الجميع ولو مرة يرتفع الحدث والخبث ومني صاحب السلس يكفيه
الحجر كالبول والحصى والدود بلا بلة ظاهرة اي كثيرة واما بغيرها فلا
استنجا لو يج ويعفي عن خفيف البلة كما مر الاستجمار ص وبول امراة
ش اي ومما يتعين فيه الما بول المراة بكرا كانت او ثيبا والخصي لتعديه
منها بخروجه الى جهة المقعدة ثم ان قوله وبول مراة مقيد بما اذا لم
يخرج على وجه السلس والا فينبغي ان يقال ان لم ينتقض الوضوء
يكفي فيه الاستجمار والا يتعين الما ص ومنتشر عن مخرج كثيرا ش اي
ويتعين الما في حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول او غايط من ذكر
او انثى او خنثى وهذا يغني عن قوله وبول امراة لكن مقصوده
التنصيص على اعيان المسايل وقوله كثيرا اي انتشارا كثيرا وهو حد
اليسير وهو ما حول المخرج وما قاربه مما لا بد منه كما قاله القاضي
عبد الوهاب فيعلم حد الكثير اي ويتجاوز عن مخرج تجاوز الكثير اي جاوز
المخرج وما قاربه مما لا بد منه بان وصل الى الاليتين مثلا ص
ومذي بغسل ذكره كله ش اي ويتعين الما في مذي بالمعجمة
وهو ماء ابيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
مع غسل ذكره وفرج المراة كله عند الاكثر ويستحب اتصال الغسل
بوضوئه اذا كان متبوعا اشبه ببعض اعضا الوضوء ثم ان كلام المولف

في المذي

في المذي الخارج بلذة معتادة اما ما خرج بغيرها فينبغي ان يجري على حكم
المني الخارج بلا لذة معتادة فان لم يوجب الوضو كفي فيه الحجر وان اوجبه
تعين الما فيه ولما اختلف في بيان استيعاب الذكر بالغسل هل هو
تعبد فيفتقر لنية او معلل بقطع مادة المذي فهو كغسل النجاسات
لا يفتقر اليها اشار الى الخلاف في ذلك فقال ص وفي النية وبطلان
صلاة تاركها او تارك كله قولان ش يعني انه اختلف هل تجب النية
في غسل الذكر من المذي او لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها
وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب او لا وكذا لو ترك غسل
ذكره كله واقتصر على محل الاذى سوا غسله بنية ام لا فقيل تبطل وقيل
لا تبطل مراعاة للعراقيين القايلين بالاكتفا بغسل محل الاذى وعليه
فيحمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات قولان الاول للابياني
في الفروع الثلاثة وخالفه في الاول ابن ابي زيد وفي الثاني و
والثالث يحيى ابن عمر وانما خص الذكر بالذكر هنا وان كانت المراة
تشارك الرجل في ذلك لانه يغسل منه جميع الذكر والمراة تغسل محل
الاذى فقط ابن حبيب المراة لها مذي وودي ومذيها بلة تخرج عند
اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الى مذي المراة
لنية ص ولا يستنجى من ريح ش هو نفي ومعناه النهي لقوله عليه السلام
ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا وانظر هل النهي على
سبيل الكراهة وهو الظاهر او المنع والريح طاهر كما صرح به الباجي ص
وجاز بيابس طاهر منق غير موذي ولا محترم ش اي وجاز الاستجمار
المفهوم من قوله وندب جمع ما وحجر بما ذكر والمراد باليابس هنا
الجاف لا ما فيه صلابة والفرق بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه
بما هو من جنس الارض دون غيره ان الاستجمار رخصة وهي تعم

Copyright © King Saud University